مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي//العنف الاسري		الرقم
المصدر :الصباح	موقع الواب :		البلد العراق
	التاريخ 2012-12-04	العدد و [ص]:	

خلال ورشة نظمها مركز الصباح للدراسات الاستراتيجية قانون الحماية من العنف ضرورة لتنظيم علاقات الاسرة والمجتمع

حسن الربيعي

نظم مركز الصباح للدراسات الاستراتيجية ورشة حوارية بشأن قانون الحماية من العنف الاسري الذي وصلت مراحل اعداده الى مستويات متقدمة حيث من المؤمل ان يعرض للتشريع مطلع العام المقبل. القانون حسب ما جاء باسبابه الموجبة يأتي بسبب استشراء مظاهر العنف الموجه ضد المرأة والاسرة والاثار السلبية على النظام العام وتطور المجتمع وبغية الحد من تلك المظاهر ووفق ما جاء به الدستور العراقي واحتراما لالتزامات العراق تجاه الاتفاقيات العربية والدولية المصادق عليها..

اوضح المشاركون في الورشة ان القانون يكتسب اهمية كبيرة بسبب اتساع رقعة المظاهر المتخلفة وتعرض افراد الاسرة وخاصة المرأة والطفل الى خروقات وظلم وتجاوزات تحت اعراف وتقاليد مترسخة اسهمت في بروز علاقات عنفية ادت الى تفكك اسري ومجتمعي والحاجة باتت قائمة الى قانون يحد من تلك المظاهر وينظم علاقات الاسرة والمجتمع لخلق عوامل تنمية متطورة ويملأ الفراغ القانوني بهذا المجال الحيوي والمهم.

جهات عديدة

التعريف بالقانون بدأ من قبل القاضي الدكتور هادي عزيز علي حيث بين المراحل التي مر بها القانون والجهود التي بذلت بهدف اعداده وفقا لاحكام الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية مستعرضا فصول القانون ومبتدئا بالتعاريف والمصطلحات والاهداف التي وردت بفصله الاول حيث عرف القانون العنف الاسري"بانه كل فعل اوقول اوتهديد اوامتناع عن فعل يرتكب على اساس النوع الاجتماعي من احد افراد الاسرة ضد اي فرد منها يترتب عليه اذى وضرر جسدي او نفسي اوجنسي

او اقتصادي او الحرمان من الحقوق" بعد ذلك انتقل الى وصف الفصل الثاني حيث عرف بالتشكيلات المشاركة من الوزارات والهيئات في مجلس الحماية من العنف الاسري وهذه التشكيلات هي الامانة العامة لمجلس الوزراء ومدير عام دائرة الحماية من العنف الاسري ووزارات العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية وحقوق الانسان والتربية والصحة والعدل والتخطيط والمالية بالاضافة الى مفوضية حقوق الانسان وممثلين عن منظمات المجتمع المدني مضيفا في سياق العرض اهمية فتح مكاتب للحماية من العنف الاسري في بغداد والمحافظات وحسب الحاجة، اما الفصل الثالث فقد تناول اليات تقديم الشكاوى حيث الزم القانون الجهات المعنية بتدوين افادة المعنف او المعنفة ودور الجهات القضائية في الموضوع مع اخطار دائرة الحماية من العنف الاسري للحضور في مراحل التحقيق مع افهام تام للمجني عليه بحقوقه قانونا.

عزيز بين اهمية الفصل الرابع الخاص بالحماية حيث لابد ان يقدم طلب الحماية شفويا او تحريريا من الضحية او من ينوب عنه قانونا الى دائرة الحماية من العنف الاسري او المكاتب التابعة لها او الى القاضي المختص او المجالس المحلية اواي من اعضاء الضبط القضائي في المناطق ويكون الطلب معفي من جميع الرسوم، اما الفصل الخامس فقد تضمن من يتولى عمليات التحقيق التي انيطت بالقاضي المختص وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق او المحقق وباشراف القاضي وتتالف محكمة الاسرة من قاض منفرد من الصنف الثالث يعين بقرار من مجلس القضاء الاعلى ينظر بالجنح والمخالفات ومن ثلاثة قضاة في الجنايات برئاسة قاض من الصنف الثاني وتنظر بصفة تمييزية تنظر بقرارات قاضي تحقيق الاسرة. والفصل السادس تضمن فقرات بشان التزامات سلطات تلقي الشكاوى ومنها تتعلق بايواء الضحايا وتقديم العلاج لهم وفتح دورات تاهيلية خاصة بالضحايا وغيرها بينما تناول الفصل السابع من القانون مواد العقوبات لمرتكبي العنف الاسري مع بيان العقوبات والظروف المشددة لبعض الحالات او لمن يعود لارتكاب العنف عدة مرات وجاءت الاحكام الختامية في الفصل الثامن حيث اماكن الحماية ودور الجهات في توفير الحماية لها وبعض الاليات التي تخص تسهيل تنفيذ القانون.

وختم القاضي عزيز حديثه موضحا اهمية ودور القانون وحجم التحديات التي توجه ومنها قلة الثقافة القانونية والتقاليد والاعراف المحيطة بالمجتمع وعدم معرفة الاب مثلا بحقوقه على ابنائه الذي يلزمهم القانون بالصرف عليه وفق مقتضيات القوانين وللابناء حقوق على الاباء في رعايتهم وتعليمهم وغير ذلك وقد الغى القانون الكثير من الاحكام المشرعنة سابقا والتي تبيح للزوج تاديب زوجته مثلا وغيرها بمعنى ان القانون في حالة تشريعة سوف يلغي الاحكام التي تتعارض معه اينما وجدت في القوانين العراقية السابقة.

عنف متفش

بعد عرض مسودة القانون التي استغرقت سنتين لاعدادها بهذا الشكل على المشاركين اعطت ميسرة الورشة الناشطة الهام مكي الحديث للناشطة المدنية هناء ادور رئيسة جمعية الامل العراقية التي اثنت على عقد الندوة من قبل مركز دراسات الصباح وذلك لاهمية الموضوع موضحة دور المجتمع المدني في التمهيد والضغط على الجهات المعنية للاهتمام واتخاذخطوات لاعداد مسودة القانون بسبب قضايا العنف المتفشية في المجتمع وبالذات العنف الاسري حيث كانت لها انشطة كثيرة في مجال التعريف باهمية ظاهرة العنف في المجتمع وسط تعتيم كان مفروضا من قبل الجهات الرسمية التي ارادت عدم تناول هذا الموضوع وفق هذه الاليات المرتفعة ونشرها بهذا الحجم لكن كان هناك اصرار من المنظمات المدنية للتعريف باهمية الظاهرة العنفية في المجتمع والضرورات لايجاد قانون يحد منها وخاصة ماتتعرض له المراة والفتيات ويمكننا القول هنا اننا كمجتمع مدني تمكنا من التاثير على صناع القرار وباعتقادي هذا يحسب لنا وحتى التسمية جاءت بالحماية من العنف الاسري بينما قانون اقليم كردستان اسمه مناهضة العنف ضد المراة وجاءت التحركات استنادا اوطبقا لاحكام الدستور المادة 29 منه التي تمنع ممارسة العنف في البيت والمدرسة والمجتمع ولاول مرة تم كسر القاعدة وتم اشراك خبراء من المنظمات المدنية في اعداد مسودة القانون وعبر مراحل عديدة مع وزارة المراة ونعتقد ان موضوع حماية المراة كان يستحق هذا الجهد المبذول من منظمات المجتمع المدني الذي اسفر عن تفكير جدي على الاقل في ايجاد مراكز ايواء للمراة المعنفة والضحايا بعدما كان هذا الامر مرفوضا من الجهات المعنية لاسباب غير معقولة وطلبنا في الاليات ايجاد محكمة مختصة بالعنف الاسري واستطيع القول ان القانون سيكون طفرة نوعية في مسلسل التشريعات العراقية كونه لا يتعلق بممارسة العنف بل توسع الى القول والتهديد والامتناع عن فعل يرتكب على اساس النوع الاجتماعي من احد افراد الاسرة او ضد اي فرد منها يترتب عليه اذى وضرر جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي او الحرمان من الحقوق ومنها مثلا الحرمان بالنسبة للبنت من الدراسة او يتم تزويجها وهي قاصرة وامتد القانون الى ان المنظمات المدنية بامكانها الانابة في التبليغ عوضا عن الضحية وجديد القانون ايضا هو العمل على تاهيل الضحية والجاني منطلقين بذلك من تقديرات مهمة لاعادة بناء الانسان مع الاخذ بعين الاعتبار نوعية العقوبة المترتبة على فعل الجاني.

ادور اضافت ان القانون الان في وزارة الدولة لشؤون المراة ونامل ان يرحل الى مجلس الوزراء

والى شورى الدولة ومن ثم الى البرلمان لغرض تشريعه خلال العام المقبل ونحن مستمرون بحملات المدافعة لغرض تشريعة خلال فترة مناسبة.

الثقافة العراقية

اعطي الدور للناشط المدني القانوني اياد محسن ضمد الذي قدم في مداخلته الشكر للذين اسهموا في اعداد مسودة القانون كونه يتعلق بموضوع حساس يهم الثقافة العراقية وتباينها ازاء هذه الظاهرة المقلقة في المجتمع العراقي لافتا النظرالى الدور والمنحى الجديد لمنظمات المجتمع المدني التي انتقلت من صور تقديم المعونات للارامل والايتام الى حملات المدافعة عن الحقوق والحريات الى مرحلة المشاركة في رسم السياسات العامة والتاثير على صناع القرار واربما سوف نجد ثنائية عبر المجتمع المدني لانقاذ العراق من محنه.

بالنسبة للمسودة اجد ان هناك الكثير من الاشتراطات التي تتضمنها فنون صياغة التشريعات ومنها مثلا الاشارة الى الغاء جميع التشريعات التي تتعارض احكامها والصلاحيات وتصويبها واصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ هذا القانون وتحديد للاليات المنفذة وهذا امر ايجابي يحسب للخبراء ممن اسهموا في اعداد المسودة.

ضمد اوضح ايضا ان المهم ان نجد تفاعلا واقداما للمكونات المعنفة للاستفادة من القانون حيث المعتاد في المجتمع عدم الاقبال على تقديم الشكاوى لاسباب معروفة للجميع تتعلق بالحماية التي لا تزال تحكم اواصر الاسرة العراقية وشعور المعنف بالخسارة اذا اقدم على تقديم شكوى واعتقد هذا تحديا سيواجهنا عندما ينتقل القانون الى حيز التطبيق بالاضافة الى موضوع الثقافة الشخصية بالنسبة لطرفي المعادلة الجاني والضحية والعلاقات القائمة في المجتمع التي تقوم على مبادىء التقديس وعدم الاعتراض مهما كانت الظروف والامر يصل احيانا الى الحرمان الكلي دون اعتراض من الضحية وهذه اشكالية كبيرة تضاف الى ذلك قلة الثقافة القانونية حيث لا يزال المجتمع يعيش امية قانونية وعدم معرفة الكثير من الحقوق المترتبة ولدي ملاحظات بشان توصيف العنف واشكاله وهل ذاك يعني اننا سنرجع الى قانون العقوبات لكي يبين نوع الجريمة او الجنحة.

انواع العنف

اما الناشطة المدنية والنائب السابق في البرلمان شذى العبوسي فقد اثنت على دور منظمات المجتمع المدني في اعداد مسودة القانون واخراجها بهذه الصيغة وقالت اتمنى ان يصدر القانون على هذا المستوى وان لا يصار الى الحذف منه عند التشريع واؤيد ما جاء به المتحدث السابق بشان تحديد

انواع العنف ولابد من التاكيد على ان العبرة ليست بالتشريع كما يقال انمابتسهيل عمليات التنفيذ والتطبيق لذلك تبقى الحاجة الى عمليات التثقيف والتوعية خاصة لمثل هكذا قوانين وان تتقدم بعض الخطوات على حتى مرحلة التشريع مثل التهيئة لايجاد مراكز الايواء مثلا. القانون كتسمية جيد كونه يختص بالحماية من العنف الاسري ويشمل الرجل المعنف ايضا رغم التحفظ على هذا المفهوم لدينا في المجتمع العراقي لكن نحن بامس الحاجة للقانون لان العنف اصبح ظاهرة متفشية في المجتمع بسبب الحالة النفسية التي يعيشها الفرد والاسرة والمجتمع وحجم الضغط الذي تتعرض له هذه المكونات اعتقد تلعب جهات ساندة دورا في تحقيق نجاح هذا المشروع ومنها الاعلام مثلا كذلك اتساءل هل لدينا قاعدة بيانات بشأن حجم العنف ومدياته واسبابه لكي نضع سياسات عامة لمواجهته؟ اعتقد ان القانون يعد نقلة نوعية على صعيد حقوق الانسان ونموذج لكل دول المنطقة وعلينا العمل جميعا على تشريعه بمسودته الحالية وعدم تفريغه من محتواه.

تبعية اقتصادية

واكدت الناشطة المدنية سلمى جبو ضرورة تفعيل النقاش بشان الوضع الاجتماعي لاسيما هناك ازدياد يشهده المجتمع في عمليات العنف دون وجود عمليات ردع حقيقية مجتمعية او قانونية ويتم تبادل النسوة وكانها سلعة للبيع والشراء، التساؤل لدي حول القانون يتعلق بالمادة 22 التي تتحث عن التنازل للمجني عليها واحتمال ارتباط ذلك بالضغوطات وطبيعة المجتمع واحب ان الفت النظر للدور الاقتصادي في عمليات استشراء عمليات العنف واعتقد ان معالجة الامر يخفف كثيرا من تلك العمليات لاسيما ان عيشة المرأة على الرجل ما يتيح له ممارسة شتى انواع العنف دون قدرة المراة الضحية على الرد بمعنى عدم وجود استقلالية مادية وحسنا عندما يتحث القانون على ايجاد حلول للمعوزين وتوفير فرص عمل للضحايا ولم يغفل ذلك.

امية قانونية

من جانبها اشارت الناشطة المدنية شذى ناجي رئيسة منظمة نساء من اجل السلام الى اهمية تبني مركز الدراسات في الصباح لهكذا مواضيع والقانون المعروض يعد انجازا يسجل للمنظمات المدنية مثلما كان قانون الاحوال الشخصية لعام 1959 مفخرة للجميع واتمنى ان يتمتع قانون الحماية من العنف بمديات التطبيق الفعلية وأن لا يركن كغيره من القوانين والاتفاقيات الدولية الموقع عليها كما يحصل في غالب الامور حيث قانون الاحوال الشخصية الكثير ممن يقدمون على الزواج خارج

المحاكم ودون مراعاة احيانا لمعايير السن القانونية وعمليات الطلاق التعسفي وغيرها
استطيع القول ومن خلال معايشة هذه الصور اليومية وحجم النساء المطالبات بحقوقهن ان المجتمع يعاني من امية قانونية والكثير لم يفهم حدود الحقوق والواجبات البسيطة، لذلك المسؤولية تتحملها جميع الاطراف في حملات التوعية للمجتمع ولا تقع على المنظمات المدنية وحدها او الاعلام رغم اهميته باعتباره يدخل لكل البيوت.
الواقع يثير اكثر من علامة استغراب لما يجري داخل المجتمع والجهات الحكومية تقف متفرجة على ذلك للاسف ولا توجد قوة لفرض القانون واحترامه وتطبيقه ودعت ناجي الى ضرورة ايجاد اطار قانوني لمعالجة موضوع الميراث الذي تحرم منه المرأة وتتنازل لاشقائها تحت ضغط الاهل والعادات والتقاليد والزام المحاكم بعدم قبول التنازل. المرأة تعيش تبعية اقتصادية وعبودية بالكامل وهذا يلقي بظلاله على تداعيات المجتمع والنزاع القائم بصيغ العنف الاسري، اطاب كما هو معتاد ان تتحول القاعدة الشرعية الى قاعدة قانونية لكن ذلك يحتاج الى جهود ومدافعة من عدة جهات تشترك لانتزاع هذا الحق من اجل انصاف المراة.
وابدى الناشط المدني فلاح الالوسي من منظمة سلام الرافدين ملاحظات بشان مسودة القانون وطلب اجراء تعديلات على بعض بنوده بما يضمن حقوق الضحايا من العنف وخاصة الاطفال ومن ينوب عنهم وعمليات التنازل ولفت النظر الى مرجعية مراكز الايواء للداخلية اولوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
اما زينب شبر من منظمة تموز فقد اكدت ضرورة الاهتمام بالقانون والحرص على تشريعه وعدم تغيير بنوده الاصلية وتتحمل وزارة المراة المسؤولية حيث يمكن ان يكمل القانون ستراتيجية الوزارة في اطار النهوض بواقع المراة والقوانين الاخرى التي تتطلب كما اشار الاخرين المزيد من عمليات التعريف بها كي تصل الى المجتمع الغائب عنها والدور المهم هو لمنظمات المجتمع المدني عبر الندوات والورش المستمرة وبالتعاون مع الاعلام.